# أوجه الاتفاق والاختلاف بين أصحاب أعذار الفطر في رمضان
## دراسة فقهية مقارنة

# Aspects of Agreement and Difference Between Those with Excuses for Breaking the Fast in Ramadan
## - A Comparative Jurisprudential Study

10.35781/1637-000-138-004

إعداد
د. عبده حسين محمد الضبيبي*

*عميد الدراسات العليا والبحث العلمي
بجامعة الأندلس للعلوم والتقنية

ملخص البحث

جاء هذا البحث بعنوان: "أوجه الاتفاق والاختلاف بين أصحاب أعذار الفطر في رمضان- دراسة فقهية مقارنة"، وتجلت أهمية البحث في كونه يظهر أوجه الاتفاق والاختلاف بين أصحاب الأعذار الذين شُرِع لهم الفطر في رمضان، ويوضح العلل التي بنى الشرع عليها الأحكام في التفريق بينهم، وهدف البحث إلى التعريف بأصحاب الأعذار الذين شُرِع لهم الإسلام الفطر، وحصر وجمع أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، مع بيان علل وحِكَم التفريق بينهم في تلك الأحكام، واعتُمِد على المنهج الاستقرائي والمقارن والتحليلي الوصفي، وقُسِم البحث إلى مقدمة، ومبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث، تناول المبحث التمهيدي التعريف بالأوجه وأصحاب أعذار الفطر، وتناول المبحث الأول أوجه الاتفاق والاختلاف بين المريض والمسافر، وخُصِّصَ المبحث الثاني لأوجه الاتفاق والاختلاف بين المريض والعاجز، وأُفرِد المبحث الثالث لأوجه الاتفاق والاختلاف بين الحامل والمرضع، بينما تناول المبحث الرابع أوجه الاتفاق والاختلاف بين قضاء الصوم دون الصلاة للحائض والنفساء، وخُتِم البحث بذكر أهم النتائج، ومنها: أن أوجه الاتفاق بين المريض والعاجز في الصوم ترجع إلى ثلاثة أوجه رئيسية، ويختلفان في كون المريض يفارق العاجز في انشغال الذمة بالصوم حتى يقضيه، بينما العاجز يسقط عنه القضاء، وهذا جوهر الاختلاف بينهما، وأما سقوط الصوم عن العاجز إلى فدية فمحل خلاف بين الفقهاء.

الكلمات المفتاحية: أوجه، الاتفاق، الاختلاف، أعذار، الفطر، الصوم، المريض، المسافر.

ISSN : 2410-1818

# Aspects of Agreement and Difference Between Those with Excuses for Breaking the Fast in Ramadan
## - A Comparative Jurisprudential Study

**Preparation by**

**Dr. Abduh Hussain Mohammed Al-Dhubaibi***

*Dean of post of Graduated Studies
at Alandalus University for Sciences and Technology

## Abstract:

This study is titled: "Aspects of Agreement and Difference Between Those with Excuses for Breaking the Fast in Ramadan - A Comparative Jurisprudential Study." The significance of the study lies in its demonstration of the aspects of agreement and difference between those with excuses who are permitted to break the fast in Ramadan, and it clarifies the legal reasons (ʿilal) upon which the rulings differentiating between them are based .The study aimed to introduce those with excuses who are permitted in Islam to break the fast, and to enumerate and compile the aspects of agreement and difference between them, while explaining the reasons and wisdoms behind differentiating their rulings. The inductive, comparative, and descriptive analytical methods were adopted. The study was divided into an introduction, a preliminary section, and three main sections. The preliminary section dealt with the definition of "aspects" and those with excuses for breaking the fast. The first section addressed the aspects of agreement and difference between the sick person and the traveler. The second section was dedicated to the aspects of agreement and difference between the sick person and the incapacitated person (ʿājiz). The third section focused on the aspects of agreement and difference between the pregnant woman and the nursing mother. Meanwhile, the fourth section discussed the aspects of agreement and difference regarding the obligation to make up the fast but not the prayer for the menstruating woman (ḥā'id) and the postpartum woman (nufasā'). The study concluded by mentioning the most important findings, including: that the aspects of agreement between the sick person and the incapacitated person regarding fasting boil down to three main aspects; they differ in that the sick person remains obligated to make up the fast until it is fulfilled, whereas the incapacitated person is exempt from making it up – this is the core difference between them. As for the ruling that the fast is dropped for the incapacitated person in lieu of a fidya (expiation), this is a matter of disagreement among the jurists.

**Keywords**: aspects, agreement, disagreement, excuses, breaking the fast, fasting, sick, traveler.

ISSN : 2410-1818

**مقدمة**

الحمد لله رب العالمين ذي الجلال والكمال والإنعام، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله تعالى أقام الإسلام على خمسة أركان عظيمة، لا قوام للدين إلا بها، وأحد هذه الأركان العظيمة فريضة الصوم في شهر رمضان، وهي نعمة من الله وتكليف، كتبها الله على الأولين والآخرين من خلقه، قال سبحانه: **{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}** [البقرة:183]، فلا يحل لمسلم ترك هذه الفريضة أو التهاون فيها، وما شُرعت إلا لحكمة ومصلحة يعود نفعها على الصائم نفسه، جَلَّتْ هذه الحِكَم أواخر آيات الصيام في سورة البقرة، **{لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}** [البقرة:183]، **{إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}** [البقرة:184]، **{وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}** [البقرة:185]، **{لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ}** [البقرة:186]، **{لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ}** [البقرة:187]، تلك هي أهم غايات الصوم وأهدافه من منظور القرآن، افتتحت بالتقوى وختمت بالتقوى، وبين الافتتاح والختم من العلم والرشد والشكر ما يعين على الوصول إلى هدايا الله وعطاياه في الصوم التي لا يحرم منها إلا عاصٍ مخذول.

والناس في فرضية الصيام ليسوا على حال واحد، بل يتفاوتون بتفاوت أبدانهم وأحوالهم ومناسباتهم، ومن رحمة الله تعالى بعباده أن راعى تلك الأحوال وشرع لها من الأحكام ما يناسبها، فلا يُعذر في ترك الصيام إلا من عذره الله تعالى، وهم: المريض، والمسافر، والعاجز، والحامل، والمرضع، والحائض، والنفساء، وهؤلاء ليسوا على درجة واحدة في التكليف والأحكام، فمنهم من يرخص له فيخير بين الفطر والصوم، ومنهم يجب عليه الفطر فلا اختيار له، فكما يجب الصيام على المكلفين يسقط عن آخرين، وإسقاط الصيام عن أصحاب الأعذار إما إلى بدل من قضاء أو فدية أو إلى غير بدل، وهنا تتجلّى عظمة الشرع في مراعاة أحوال المكلفين وأعذارهم.

والأحكام المتعلقة بأصحاب أعذار الفطر في رمضان هي موضوع هذا البحث الذي جاء بعنوان: **"أوجه الاتفاق والاختلاف بين أصحاب أعذار الفطر في رمضان-دراسة فقهية مقارنة".**

**أهمية البحث:** وترجع إلى الآتي:

1. أنه يبين للقارئ أصحاب أعذار الفطر في رمضان من منطوق الأدلة الشرعية المعتبرة.
2. كونه يظهر أوجه الاتفاق والاختلاف بين أصحاب الأعذار الذين شرع الإسلام لهم الفطر في نهار رمضان، مع أدلتها المعتبرة من القرآن الكريم والسنة والقياس.
3. أنه يوضح العلل التي بنى الشرع عليها أوجه الاختلاف بين أصحاب أعذار الفطر.

ISSN : 2410-1818

**أهداف البحث:** وتظهر من خلال الآتي:

1. التعريف بأصحاب الأعذار الذين رخص لهم الإسلام الفطر في شهر رمضان.
2. حصر وجمع أوجه الاتفاق والاختلاف بين أصحاب أعذار الفطر في رمضان، مع بيان أدلتها المعتبرة في الشرع.
3. بيان العلل والأسباب التي اعتبرها الشرع للتفريق بين أصحاب الأعذار في بعض أحكام الصيام والقضاء.

**أسباب اختيار الموضوع:** وترجع إلى الآتي:

1. الحاجة إلى معرفة من رُخِّص لهم الفطر في شهر رمضان المبارك دون غيرهم من المكلفين.
2. الرغبة في حصر وبيان الأوجه والأحكام التي اتفق فيها أصحاب أعذار الفطر في شهر رمضان والأحكام التي فُرِّق بينهم فيها وأسباب وعلل التفريق.

**مشكلة البحث:** رَخَّص الإسلام لأصحاب الأعذار الفطر من رمضان، إلا أنهم يفترقون في كثير من الأوجه والأحكام، فمنهم من تركه للصيام على سبيل الوجوب، ومنهم من تركه على سبيل التخيير والترخيص، وترك الصيام إما إلى بدل أو إلى غير بدل، وكل هذه الأوجه والأحكام مما يتفق أو يختلف فيها أصحاب الأعذار، وهي بحاجة إلى جمعها في موضع واحد مع مزيد من البيان والإيضاح، وسيجيب البحث عن ذلك من خلال الأسئلة الآتية:

- من هم أصحاب الأعذار الذين يشرع لهم الفطر في نهار رمضان؟
- ما هي أهم أوجه الاتفاق والاختلاف بين أصحاب أعذار الفطر في رمضان؟
- ما هي علل وأسباب التفريق بين أصحاب الأعذار في بعض أحكام الصيام؟

**الدراسات السابقة:** لم أعثر -فيما أعلم- على بحث علمي في موضوع أوجه الاتفاق والاختلاف بين أصحاب أعذار الفطر في رمضان، ولا من درس علل الفرق بين أوجه الاختلاف، وقد وجدت بحوثًا تتعلق بمسائل متفرقة في أعذار ورخص الصوم، ومنها:

- رخصة الفطر في سفر رمضان وما يترتب عليها من الآثار، لأحمد طه ريان، الأستاذ الدكتور في الفقه المقارن بجامعة القاهرة، ونشر البحث في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- فقه الأعذار في العبادات، لبشار حسين العِجل، أستاذ الفقه المقارن المساعد بجامعة الجنان اللبنانية، وهي رسالة ماجستير، قدمت إلى كلية الآداب بجامعة الجنان/ 2001م.

ISSN : 2410-1818

إلا أن البحثين لم يتطرقا لجوانب الجمع والفرق بين أصحاب أعذار الفطر في رمضان، ولا دراسة علل التفريق بينهم في الأحكام، ولهذا ظل الموضوع بحاجة إلى مزيد من البيان، فأحببت إفرادها وجمعها في بحث مستقل؛ تيسيرًا للقارئ وطالب العلم.

**حدود البحث:** وتعود إلى الآتي:

- **حدود وعائية:** وهي كتب السنة النبوية التي نصت على أحكام الصيام المتعلقة بأصحاب الأعذار، وكتب الفقه وأصوله التي ناقشت الموضوع.
- **حدود موضوعية:** وذلك بتتبع أوجه الاتفاق والاختلاف بين أصحاب أعذار الفطر في رمضان، والوقوف على علل التفريق بينهم في أحكام الصيام.

**منهج البحث:** اعتُمِد في البحث على ثلاثة مناهج: الاستقرائي والمقارن والتحليلي الوصفي، وذلك بتتبع أحكام الصيام المتعلقة بأصحاب أعذار الفطر، مع ذكر أدلتها من القرآن أو السنة أو القياس، ثم مقارنتها لمعرفة أوجه الاتفاق والاختلاف بين أصحاب الأعذار، ثم تحليلها والوقوف على الحِكَم والعلل من الجمع والفرق بينهم في أحكام الصيام.

**خطة البحث:** قُسِم البحث إلى مقدمة، ومبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث، كالآتي:

**المبحث التمهيدي: التعريف بالأوجه وأصحاب أعذار الفطر**، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالأوجه لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: المراد بأصحاب أعذار الفطر.

**المبحث الأول: المريض والمسافر**، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين المريض والمسافر في الصوم.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين المريض والمسافر في الصوم.

**المبحث الثاني: المريض والعاجز**، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين المريض والعاجز في الصوم.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين المريض والعاجز في الصوم.

**المبحث الثالث: الحامل والمرضع**، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين الحامل والمرضع في الصوم.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الحامل والمرضع في الصوم.

ISSN : 2410-1818

**المبحث الرابع:** قضاء الصوم دون الصلاة للحائض والنفساء، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** أوجه الاتفاق بين قضاء الصلاة وقضاء الصوم للحائض.

**المطلب الثاني:** أوجه الاختلاف بين قضاء الصلاة وقضاء الصوم للحائض.

**الخاتمة**: وفيها أهم نتائج البحث.

**فهرس المصادر والمراجع**.

**والله الموفق والهادي إلى سواء الصراط**

ISSN : 2410-1818

## المبحث التمهيدي

## التعريف بالأوجه والبسملة

### المطلب الأول: معنى الأوجه لغة واصطلاحاً:

**أولاً: معنى الأوجه لغة:**

الأوجه جمع وَجْهٍ، والْوَجْهُ في اللغة العربية يأتي على معان عدة، منها:

1. الْوَجْهُ المعروف، ومنه قوله تعالى: {فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا} [يوسف:93].
2. الْوَجْهُ: "مُسْتَقبَلُ كُلِّ شَيْءٍ"(1)، ومنه: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} [البقرة:115].
3. الْوَجْهُ: نَفْس الشَّيْء، ومنه: {كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ} [القصص:88]، أي: إلا إياه(2)، وقيل: "إلا ما أريد به وجهه من الأعمال الصالحة"(3)، وهذا تأويل لا دليل عليه.
4. الوَجه والجهة بمعنى، والهاء عوض من الواو، يقال: تَفَرقُوا في كُلِّ وَجْهٍ أي: في كُلِّ جِهَة(4).
5. وَجْهُ الشَّيء: أَوْلُه، يقال: جئتك بوَجْهِ نَهَارٍ، أي: بأوله، وقال: كان على وَجْه الدَّهْر، أي: أَوْله(5).
6. الوُجُوه في اللغة: المَعَاني، ومنه: «لا تَفْقَه الْقُرْآنَ حَتَّى تَرَى لَهُ وُجُوْهًا»(6)، قال ابن منظور (711هـ): "أي ترى له معان يحتملها، فتهاب الإقدام عليه"(7).

وأقرب المعاني إلى موضوع البحث هو الأخير، وأغلب ما ذكر في معنى الأوجه يدخل في المعنى الحقيقي، وهناك معانٍ مجازية كقولهم: هذا وجه القوم، أي: سيدهم(8).

---

(1) العين للخليل بن أحمد (66/4)، وتهذيب اللغة للأزهري (186/6).

(2) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (404/3).

(3) هو قول سفيان الثوري. الدر المنثور للسيوطي (447/6).

(4) الصحاح للجوهري (2254/6)، ولسان العرب لابن منظور (556/13).

(5) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (397/4)، ولسان العرب لابن منظور (556/13).

(6) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الرجل يترك بعض أعضائه، من حديث أبي الدرداء ﷺ، (255/11)، برقم (20473)، وابن أبي شيبة في المصنف، (142/6)، برقم (30163)، وفي سنده صدقة بن عبد الله وهو ضعيف، قال ابن عبد البر: "صدقة بن عبد الله هذا يعرف بالسمين، هو ضعيف عندهم مجمع على ضعفه، وهذا حديث لا يصح مرفوعًا، وإنما الصحيح فيه أنه من قول أبي الدرداء". جامع بيان العلم لابن عبد البر(813/2).

(7) لسان العرب لابن منظور (556/13).

(8) شمس العلوم للحميري (7071/11)، وتاج العروس للزبيدي (536/36).

ISSN : 2410-1818

**ثانيًا: معنى الأوجه اصطلاحًا:**

المقصود بالأوجه: هي المعاني الواردة في بيان ما اتفقت فيه المسائل المتشابهة وما اختلف فيه.

والمراد بها في هذا البحث: الأحكام التي يتفق فيها أصحاب أعذار الفطر في رمضان، والأحكام التي افترقوا فيها، وذلك أن أصحاب الأعذار الذين رُخِص لهم الفطر قد فرَّق الشرع بينهم في كثير من التكاليف والأحكام، وهذا التفريق مبني على علل تحقق مصلحة الشريعة من تكاليف الأحكام.

**المطلب الثاني: المراد بأصحاب أعذار الفطر:**

**أولاً: معنى الأعذار لغة:**

**الأعذار لغة**: جمع عُذْرٍ بضم العين وسكون الذال وضمها، وهو رفع وإزالة اللوم والحرج[1]، يقال: "عَذَرْتُهُ فِيمَا صَنَعَ عَذْرًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ: رَفَعْتُ عَنْهُ اللَّوْمَ، فَهُوَ مَعْذُورٌ، أَيْ: غَيْرُ مَلُومٍ"[2]، والعُذْر: الْحجَّة الَّتِي يُعْتَذَرُ بهَا[3].

**ثانيًا: معنى الأعذار اصطلاحًا:**

تنوعت التعاريف، فقال ابن فارس (395هـ): "وهو رَوْمُ الإنسان إصلاح ما أُنكِر"[4]، وقال ابن سيده (458هـ) "العذر: مَا أدليت بِهِ من حجّة تذْهب بهَا إِلَى إِسْقَاط المَلامة"[5]، وقال الراغب الأصفهاني (502هـ): "العذر: تحرّي الإنسان ما يمحو به ذنوبه"[6]، وقال الجرجاني (816هـ): "العذر: ما يتعذر عليه المعنى على موجب الشرع إلا بتحمل ضرر زائد"[7].

وتعريف الجرجاني (816هـ) هو الأقرب إلى موضوع بحثنا؛ لأن الحديث فيه عن العذر الشرعي الذي يستلزم الترخيص أو رفع الحكم التكليفي، وأما التعريف الأول والثاني فهما تعريفان للاعتذار؛ لأنه طلبٌ لرفع الحرج وإسقاط الملامة.

---

(1) تهذيب اللغة للأزهري (281/15)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (253/4).

(2) المصباح المنير للفيومي (398/2).

(3) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (71/2)، ولسان العرب لابن منظور (545/4).

(4) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (253/4).

(5) المخصص لابن سيده (53/4).

(6) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص555).

(7) التعريفات للجرجاني (ص148).

ISSN : 2410-1818

**ثالثًا: المراد بأصحاب أعذار الفطر في رمضان:**

**أصحاب أعذار الفطر في رمضان**: هم من رُخِّصَ لهم ترك الصيام في شهر رمضان لعذر شرعي، وهم: المسافر، والمريض الذي يرجى برؤه، والعاجز -الشيخ الكبير والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه-، والحامل والمرضع، والحائض والنفساء، سواء كان الفطر على سبيل الوجوب أو الجواز.

والترخيص إما أن يكون على سبيل التخيير، وهو ما يسمى برخصة الترفيه[1]، كرخصة الفطر في رمضان للمسافر والمريض والحبلى والمرضع، وإما أن يكون على سبيل الوجوب والإلزام، وهو ما يسمى برخصة الإسقاط[2]، ومنه إسقاط الصوم عن الشيخ الكبير العاجز الذي لا يقوى عليه والمريض غير القادر الذي لا يرجى برؤه والحائض والنفساء، وسمي فطرهم رخصة مجازًا؛ لأن الفطر في حقهم عزيمة، فاختلفت الرخص لاختلاف أعذار العباد وأحوالهم، وهذا الترخيص إما مع وجوب القضاء أو لا.

(1) رخصة الترفيه: هي رخصة حقيقة يكون العمل بالعزيمة معها باقيًا ودليله قائمًا، ولكن رُخِّصَ في تركه تخفيفًا وترفيهًا عن المكلف، وهذا يعني: أن للمكلف العمل بالعزيمة المقابلة للرخصة. تقويم الأدلة للدبوسي (ص83)، وأصول السرخسي (117/1)، والمستصفى للغزالي (ص78).

(2) رخصة الإسقاط: هي إسقاط حقيقة الواجب (العزيمة) لما لم يبق له حكم بوجه، فلا يبقى الأصل عزيمة بعد سقوط الواجب أصلاً، أو هو: كل حكم سقط ولم يجب مع العذر مع شرعيته في الجملة، وأطلق عليها رخصة مجازًا؛ لأن الواجب هو الأخذ بالرخصة. تقويم الأدلة للدبوسي (ص83)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (151/2).

ISSN : 2410-1818

## المبحث الأول

## المريض والمسافر

لا يختلف المسلمون في عدالة الشريعة، وأنها راعت حال المكلف أثناء فعل التكاليف، وفرَّقت بين المعذور وغيره، فالمضطر له أحكامه الخاصة، ومثله الحائض والنفساء والحامل والمرضع، وكذا المريض والمسافر، وهما موضوع الحديث في هذا المبحث، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين المريض والمسافر في الصوم:

يلتقي المريض والمسافر في الأوجه الآتية:

**الوجه الأول:** في الرخصة، فالمريض والمسافر يباح لهما الفطر في رمضان، كما دل عليه كتاب الله العزيز بقوله: **{فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}**[البقرة:184]، وأكد على ذلك في الآية التي تليها، فجعل الله تعالى المرض عذرًا للفطر دون تقييده بحضر ولا سفر، وجعل السفر عذرًا للفطر دون تقييده بمرض ولا صِحة، وإنما قيل: يباح لهما الصيام؛ لأن الإباحة تقتضي استواء حكم الصيام والفطر في حقهما، ولكن إذا أجهده وشق عليه الصوم؛ كره له فعله[1].

**الوجه الثاني:** في سبب التخفيف، فالسبب المشترك بينهما هي المشقة، ولما كانت المشقة متفاوتة من شخص لآخر، وغير منضبطة؛ ضبطت بصفات تدل عليها، فالمرض مظنة للمشقة؛ لأن الصوم يزيده ضعفًا، والسفر مظنة للمشقة أيضًا؛ لأن المسافر يحتاج إلى توفير قُوَته عليه؛ ليتمكن من اجتياز طريقه والوصول إلى مقصده وغايته[2]، فسبحان الرؤوف الرحيم حين قال: **{وَمَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلى ما هَداكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}** [البقرة:185].

**الوجه الثالث:** أن عليهما القضاء إذا أفطرا، ولا يعفى أي منهما ما دام مستطيعًا له، كما يفيده قوله تعالى: **{فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ}** [البقرة:184]، وهذا لا خلاف فيه[3]، ويُفهم من الآية أن المريض والمسافر إذا ماتا

(1) مراتب الإجماع لابن حزم (ص40)، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (227/1).

(2) المدونة للإمام مالك (204/1)، وإغاثة اللهفان لابن القيم (17/1).

(3) مراتب الإجماع لابن حزم (ص40)، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (228/1).

ISSN : 2410-1818

ولم يتمكنا من القضاء فلا شيء عليهما، أي: لا قضاء ولا كفارة؛ لأن سبب الإفطار قائم لم ينقطع[1]؛ لأنهما لم يدركا عدة من أيام أخر، ولأنهما عذرا في الأداء، فلأن يعذرا في القضاء أولى، وهذا لأن وجوب القضاء فرع عن وجوب الأداء، فما يمنع وجوب الأصل يمنع وجوب الفرع بقياس الأولى، وإن أقام المسافر أو صح المريض ولم يقض حتى مات لزمه الإيصاء بالقضاء بقدر الصحة والإقامة؛ إعمالاً للعلة بالقدر الممكن[2]، وعلى أي صفة مما ذكر فالمريض والمسافر يشتركان في العذر المبيح للفطر.

**الوجه الرابع:** في كيفية القضاء، فيجوز للمريض أو المسافر القضاء بتتابع الأيام أو بتفريقها عند الجمهور، خلافًا للحسن البصري (110هـ) والظاهرية[3]، وعلى القولين فالتفريق بين المريض والمسافر في القضاء غير وارد حتى عند من اشترط التتابع، أو أوجب الكفارة في حال التأخير إلى أن دخل رمضان آخر، أو قال بجواز صيام الولي بعد الممات؛ لأن من اشترط التتابع أو الكفارة أو غيره ففيهما معًا دون تفريق، وهو المقصود في هذا الوجه.

**الوجه الخامس:** أن المريض والمسافر لو نوى أي منهما الصيام مطلقاً وقع عن رمضان، وإن نوى قضاءً أو كفارة أو تطوعًا انصرفت نيته إلى ما نوى من ذلك إلا أن يطلق النية، وهذا أحد قولي الإمام أبي حنيفة (150هـ)[4]، خلافًا للشافعي (204هـ) الذي يرى أن نيته تنصرف إلى صوم رمضان في الحضر والسفر على حد سواء، وعليه أكثر الفقهاء[5]؛ لأن النية إنما يقصد بها في الصوم تمييز إمساك العبادة من إمساك العادة، والتعيين إنما يقصد به تعيين الفرض من النفل، وصوم رمضان لا يتنوع فرضًا ونفلاً[6]، ولتعلق الصيام بالشهر[7].

ثم إن المسافر والمريض رخص لهما الفطر في رمضان للمشقة والمرض، فكيف رخَّصَا لنفسيهما الفطر من رمضان الفرض المختص بشهر معين، وألزماها بصيام النفل أو الكفارة أو غيرهما مما لا يختص بشهر رمضان؟! والله تعالى يقول: **{فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}** [البقرة:185]، وهو خطاب عام للمقيم والمسافر، ثم استثني المسافر من الخطاب لمشقة السفر والمريض للمرض، ويفهم من هذا

---

(1) مختصر القدوري (ص63)، وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (439/2).

(2) القوانين الفقهية لابن جزي (ص82)، وتبيين الحقائق للزيلعي (334/1).

(3) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (218/1-219)، وروضة الطالبين للنووي (371/2)، والمحلى بالآثار لابن حزم (408/4).

(4) المبسوط لمحمد بن الحسن (143/3)، والتجريد للقدوري (1452/3).

(5) الجمع والفرق للجويني (184/2)، والمعاني البديعة للصردفي (321/1)، وكشاف القناع للبهوتي (229/5).

(6) الحاوي الكبير للماوردي (403/3).

(7) الفتاوى الهندية لنظام وآخرين (196/1).

ISSN : 2410-1818

الترخيص أنهما إذا رغبا في الصيام فليصما الشهر لا غيره.

**المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين المريض والمسافر في الصوم:**

يختلف المريض عن المسافر في الأوجه الآتية:

**الوجه الأول:** إذا أصبح صائمًا فمرض؛ جاز له الفطر، ولكن من أصبح صائمًا ثم سافر فلا يجوز له الفطر؛ لأنه اجتمع فيه معنى الحضر والسفر فغلب جانب الحضر، ولأن المريض مجبر والمسافر مختار، ولأنه دخل في فرض المقيم، فلا يجوز له أن يترخص برخصة المسافر، هذا الفرق ذكره الشيرزاي (476هـ)[1]، ولكن هذا القول يتعارض مع قوله تعالى: **{فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ}** [البقرة:184]، فالآية الكريمة التي لم تفرق بينهما، بل ركزت على اعتبارية المرض والسفر دون تفصيل، ثم إن السبب المرخص للفطر موجود في الحالتين: من صام ثم سافر، أو كان مسافرًا فافطر[2]، وأما قولهم: إن المسافر مختار فغير منضبط، فكثير من المسافرين مجبرون، إما لمرض، أو لحاجته الضرورية، أو الخوف على نفسه، أو على تجارته، أو غير ذلك.

**الوجه الثاني:** فرّق ابن حزم (456هـ) بين صيام المريض والمسافر، فالمسافر إذا صام لم يجزه، وعليه القضاء، وأما المريض إذا كان يشق عليه ويؤذيه لم يجزه، وعليه القضاء، وإن كان لا يشق عليه أجزأه[3]، فلم يُبح ابن حزم (456هـ) للمسافر الصوم، وفصل في المريض، وهو تكلف يناقض فعل الرسول وقوله، فقد جاء عن عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ أن حمزة بن عمرو الأسلمي ﷺ قال للنبي ﷺ: «أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»[4].

**الوجه الثالث:** فرق الخاتمي (638هـ) بين المريض والمسافر، بقوله: "فأما المريض فيكون الصوم له نفلاً، وهو عمل بر، وليس بواجب عليه، ولو أوجبه على نفسه، فإنه لا يجب عليه، وأما المسافر لا يكون صومه في السفر في شهر رمضان، ولا في غيره عمل بر، وإذا لم يكن عمل بر؛ كان كمن لم يعمل شيئًا، وهو أدنى درجاته، أو يكون على ضد البر، ونقيضه وهو الفجور، ولا أقول بذلك إلا أني أنفي عنه أن يكون في عمل بر في ذلك الفعل في تلك الحال والله أعلم"[5]، ويُؤْخَذُ على هذا القول أن

---

(1) المهذب للشيرازي (327/1)، والمجموع للنووي (259/6).

(2) كفاية الأخيار لتقي الدين الحسيني (206/1).

(3) المحلى بالآثار لابن حزم (٣٨٤/4-٤٠٥).

(4) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، (686/2)، برقم (1841)، ومسلم في الصحيح، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، (789/2)، برقم (1121)، واللفظ للبخاري.

(5) الفتوحات المكية للخاتمي (737/1).

ISSN : 2410-1818

الرسول ﷺ صام في السفر وأفطر، وأباح للصحابة ﷺ الصوم والفطر كما في حديث عائشة -رضي الله عنها- المتقدم، وإنما لم يكن الصوم في السفر من البر كما قال الرسول ﷺ[1]؛ لما رأى من المشقة والتكلف على من أرهقه الصوم والسفر، فكان الصيام في السفر ليست برًا لمن هذا حاله.

**الوجه الرابع:** ومن الفروق بين المريض والمسافر ما جاء عن الرافعي (623هـ): "أن المريض إنما يفطر للعجز، فإذا قدر وجب أن يمسك، والمسافر يفطر رخصة وإن أطاق الصوم"[2]، وكأنه يميل إلى أن المريض الذي يطيق الصوم لا رخصة له، بخلاف المسافر فله الرخصة، وإن كان مطيقًا للصوم، وهو تفريق دقيق يخرج أصحاب الأمراض العادية الذين لا يؤثر عليهم الصوم بحال من الأحوال، ولعل معنى اليسر في قوله سبحانه وتعالى: **{وَمَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}** [البقرة:185] يشهد لذلك، فلا معنى لليسر في حق من لا يؤثر عليه الصوم، ولكن ليس كل مريض قادر يجب عليه الصوم، فلربما كان قادرًا على الصوم لكنه يضره أو يشق عليه، والدين يسرٌ لا حرج فيه، فإذا تقرر هذا فإلزام المريض القادر بالصوم لا يوافق روح الشريعة السمحة، ويجب على المريض القادر ممن لا يؤثر ولا يشق عليه الصوم.

**الوجه الخامس:** ذكره ابن قدامة (620هـ): "أن السفر اعتبرت فيه المظنة، وهو السفر الطويل حيث لم يُمْكِن اعتبار الحكمة بنفسها، فإن قليل المشقة لا يبيح وكثيرها لا ضابط له في نفسه، فاعتبرت بمظنتها، وهو السفر الطويل، فدار الحكم مع المظنة وجودًا وعدمًا، والمرض لا ضابط له، فإن الأمراض تختلف: منها ما يضر صاحبه الصوم، ومنها ما لا أثر للصوم فيه، فلم يصلح المرض ضابطًا، وأمكن اعتبار الحكمة، وهو ما يخاف منه الضرر"[3]، وهو تفريق قوي يعتمد على المقاصد العامة للشريعة وعلل الأحكام ولا يقف على ظاهر النص دون التقييد بالطويل أو الضرر والمشقة الكبيرة، ولكن الشرع حينما اعتمد السفر والمرض علة للفطر فإن الغالب وجود المشقة سواء كان مرضًا خفيفًا أو عظيمًا وسواء كان سفرًا طويلاً أو قصيرًا ما دام يعتبر سفرًا شرعًا وعرفًا.

**الوجه السادس:** ومن الفروق بين المريض والمسافر عند بعض الحنفية: أن المريض إذا أطلق النية في الصوم؛ يقع صومه عن رمضان، وإذا صام بنية التطوع؛ يقع على ما نوى، بخلاف المسافر إذا صام؛

---

(1) حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺفِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ». أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر، (687/2)، برقم (1844).

(2) الشرح الكبير للرافعي (436/6).

(3) المغني لابن قدامة (42/3).

ISSN : 2410-1818

فلا يقع إلا عن الفرض؛ لأنه إذا قدر على الصوم؛ صار كالصحيح[1]، وهذا التفريق ليس له مستند سوى الاجتهاد والقياس، وهو منتقد؛ لأنه لا دليل على التفريق بين المريض والمسافر في هذه الجزئية المذكورة، وقياس المسافر على الصحيح في المنع بجامع القدرة على الصيام، ومنْع القياس في المريض مع وجود القدرة على الصيام أيضًا؛ قياس مع الفارق، ودليل على ضعف التفريق، ويزيده ضعفاً أن بعض الحنفية قال بعكسه تمامًا، يقول القدوري (428هـ): "وأمّا المريض إذا نوى التطوع، فكان أصحابنا يفصلون بينه وبين المسافر، فيقولون: يقع عن الفرض؛ لأن الصوم مستحَقٌّ عليه، وإنما رُخِّص له لأجل العذر، فإذا لم يترخَّص وقع عن الفرض، وليس كذلك المسافر؛ لأن الصوم غير مستحقٍّ عليه؛ بدليل أنّه يجوز له أن يفطر من غير مشقَّةٍ"[2].

(1) تحفة الفقهاء للسمرقندي (348/1).

(2) شرح مختصر الكرخي (298/2).

ISSN : 2410-1818

## المبحث الثاني

## المريض والعاجز

تناولت كتب الفقه العاجز في أبواب وكتب متفرقة كباب الوضوء والصلاة والصوم والحج والنكاح وغيرها، كما تناولت مسائل الشيخ الفاني أو الشيخ الكبير والعجوز، وأقرب ما يقال في تعريف العاجز هنا في باب الصوم: هو كل من عجز عن الصوم أداءً وقضاءً عجزًا مستديمًا، كالشيخ الكبير والعجوز، والمريض الذي لا يرجى برؤه، وأما من أصابه الخرف فلا صيام عليه؛ لأن القلم رفع عنه؛ للحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ[1] حَتَّى يَعْقِلَ»[2]، والخرف هو زوال العقل، فلا تكليف على من أصيب به.

وأما أوجه الاتفاق والاختلاف بين المريض والعاجز في أحكام الصيام فتناقش من خلال المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين المريض والعاجز:

يلتقي المريض والعاجز في أحكام الصيام في الأوجه الآتية:

**الوجه الأول:** يجوز للمريض والعاجز الفطر من رمضان؛ لقول الله تعالى: **{وَمَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}** [البقرة:185]، فجاء التيسير مقابل الحرج الحاصل، وما اجتمع العسر واليسر في الإسلام إلا كانت الغلبة لليسر، وفي الآية السابقة دليل على ذلك، وكذا في قوله تعالى: **{هُوَ اِجْتَبَاكُمْ وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}**[الحج:78]، فلا تكليف مع الحرج والعجز والضرر[3]، وهذا الوجه هو أبرز وأشهر أوجه الاتفاق بين المريض والعاجز، وذلك لمَّا اجتمعت المشقة فيهما؛ جمع بينهما في الترخيص وإباحة الفطر.

**الوجه الثاني:** إذا كان المريض والعاجز قادران على الصيام دون أن يلحقهما مشقة شديدة أو

---

(1) هو: الناقصُ العقل أو هو ضعيف العقل. الصحاح للجوهري (2239/6)، وشمس العلوم للحميري (4354/7).

(2) أخرجه أحمد في المسند، مسند علي ﷺ، (118/1)، برقم (956)، والدارمي في السنن، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة، (225/2)، برقم (2296)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، (658/1)، برقم (2041)، وأبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، (139/4)، برقم (4398)، والترمذي في السنن، كتاب الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، (251/3)، برقم (1423)، وقال الترمذي: "حديث حسن"، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الرجم، المجنونة تصيب الحد، (324/4)، برقم (7346)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، (430/4)، برقم (٨١٦٩)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، قال الذهبي: "صحيح فيه إرسال"، وصححه ابن الملقن والألباني. البدر المنير لابن الملقن (669/6)، وإرواء الغليل للألباني (4/2).

(3) أحكام القرآن لبكر بن العلاء(١١٠/1)، والمحلى بالآثار لابن حزم (410/4)، والاستذكار لابن عبد البر (362/3).

ISSN : 2410-1818

ضرر؛ فالصوم أفضل لهما كما يدل عليه قوله تعالى: {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[البقرة:184]، ومع قدرة العاجز أو المريض على الصيام دون ضرر ارتفع عنهما عذر العجز، وأما إذا كانت المشقة شديدة والضرر عظيم فيكره، وقد يحرم عليه كمن شارف على الموت(1).

**الوجه الثالث:** أن المريض إذا كان مرضه مستديمًا لا يرجى برؤه والصوم يشق عليه؛ فهو في حكم العاجز ولا تكليف مع العجز ولا قضاء؛ لأن القضاء لا يكون إلا مع القدرة عليه(2).

**المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين المريض والعاجز:**

اختلف المريض والعاجز في أحكام الصوم الآتية:

**الوجه الأول:** أن المريض يجب عليه القضاء بينما العاجز لا قضاء عليه؛ لأن عجزه دائم، وتكليفه مع العجز لا يقبله شرع ولا عقل، بل يخالف قواعد الشرع الذي خاطب البشر بما يعقلون، وكلفهم بما يستطيعون، يقول الله سبحانه تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}[البقرة:286]، ويُكَلف المريض إذا أفطر بالقضاء؛ لقوله: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ} [البقرة:184].

**الوجه الثاني:** أن المريض الذي يرجى برؤه يجب عليه القضاء ولا فدية عليه، وأما العاجز فلا قضاء عليه؛ ولكن اختلف الفقهاء هل تلزمه الفدية -الإطعام- أم لا؟ فالجمهور أن الإطعام لازم في حق من لم يستطع الصوم لكبر سنه، ومنسوخ في حق غيره، والمقصود بقوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}[البقرة:184]، هو كبير السن، وأن الآية محكمة وليست منسوخة(3)، وقالت جماعة منهم الظاهرية: ليس عليه إطعام؛ لأنه لا يوجد دليل صريح صحيح على ذلك(4)، وقال مالك (179هـ): لا أرى عليه إطعامًا فإن فعل فحسن(5).

قال ابن عبد البر (463هـ) مرجحًا بين الأقوال: "والصحيح في النظر -والله أعلم- قول من قال: إن الفدية غير واجبة على من لا يطيق الصيام؛ لأن الله تعالى لم يوجب الصيام على من لا يطيقه؛ لأنه لم يوجب فرضًا إلا على من أطاقه، والعاجز عن الصوم كالعاجز عن القيام في الصلاة، وكالأعمى العاجز عن النظر لا يكلفه، وأما الفدية فلم تجب بكتاب مجتمع على تأويله، ولا سنة يفقهها من تجب

(1) أحكام القرآن للجصاص (220/1)، وشرح عمدة الفقه لابن تيمية (297/1).

(2) الحاوي الكبير للماوردي (466/3)، وشرح التلقين للمازري (326/1)، وكشاف القناع للبهوتي (310/2).

(3) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (220/1)، والمغني لابن قدامة (38/3)، وسبل السلام لابن الأمير (163/2).

(4) مختصر "اختلاف العلماء للطحاوي" للجصاص (18/2)، وسبل السلام لابن الأمير (163/2).

(5) مختصر "اختلاف العلماء للطحاوي" للجصاص (18/2)، والمحلى بالآثار لابن حزم (410/4).

ISSN : 2410-1818

الحجة بفقهه، ولا إجماع في ذلك عن الصحابة، ولا عن من بعدهم، والفرائض لا تجب إلا من هذه الوجوه، والذمة بريئة"[1]، والمريض الذي لا يرجى برؤه في معنى الشيخ الكبير بجامع العجز بينهما[2]، وتسقط الفدية -الإطعام- عند القائلين بوجوبها عن العاجز عن إخراجها؛ لوجود العذر[3]، وعلى هذا الترجيح فلا اختلاف بين المريض والعاجز، وأما على رأي الجمهور فالاختلاف بينهما وارد في وجوب الفدية على العاجز القادر بمشقة دون المريض.

**خلاصة القول:** أن المريض يفارق العاجز في انشغال الذمة بالصوم حتى يقضيه، بينما العاجز يسقط عنه القضاء، وهذا جوهر الاختلاف بينهما، وأما سقوط الصوم عن العاجز إلى فدية فمحل خلاف بين الفقهاء كما سبق.

(1) الاستذكار لابن عبد البر (363/3).

(2) شرح الزركشي (430/1).

(3) الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (21/3).

ISSN : 2410-1818

## المبحث الثالث

## الحامل والمرضع

من صور التيسير والتخفيف في الشريعة الإسلامية مراعاة أصحاب أعذار الفطر في رمضان ممن يشق عليهم الصيام، وهم: المريض والمسافر، والحامل والمرضع، والشيخ الكبير والعجوز، لقد راعى الإسلام الحامل والمرضع في كثير من الأحكام وخصهما بمزيد من التخفيف والتيسير، والحديث عن أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما من خلال المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين الحامل والمرضع في باب الصوم:

تلتقي الحامل والمرضع في أحكام الصوم الآتية:

**الوجه الأول:** يباح لهما الفطر من رمضان؛ إذا كان الصوم يشق عليهما أو يلحق الضرر بولديهما، وغالبًا ما يكون للطب دور في تحديد الضرر على المرأة أو الطفل، فقد لا تشعر المرأة بالضرر الذي يلحقه الصيام بها أو بولدها، فإذا تبين ذلك جاز للمرأة الفطر، وهذا هو معنى اليسر الذي قاله تعالى: : **{يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}** [البقرة:185]، ، وكما في حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ، وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ كِلَيْهِمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا»[1]، ولا خلاف بين أهل العلم في أن الحامل إذا خافت على ما في بطنها والمرضع إذا خافت على ولدها لهما الإفطار[2].

**الوجه الثاني:** أنهما إذا صامتا رمضان بمشقة أو بغير مشقة صح صومهما، ولكن لا ينبغي الصيام إذا زاد الضرر ولحقت بهما أو بولدهما المشقة؛ لأن الإسلام دين اليسر لا العسر، وقد حُكي الإجماع على عدم جواز الصيام لهما؛ إذا خافتا على الجنين أو الطفل الرضيع[3].

---

(1) أخرجه أحمد في المسند، مسند أنس بن مالك ﷺ، (392/31)، برقم (19047)، وابن ماجه في السنن، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، (533/1)، برقم (1667)، وأبو داود في السنن، كتاب الصوم، باب اختيار الفطر، (317/2)، برقم (2408)، والترمذي في السنن، كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، (94/3)، برقم (715)، وقال: "حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن"، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، وضع الصيام عن الحبلة والمرضع، (112/2)، برقم (2624)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الحامل والمرضع لا تقدران على الصوم أفطرتا وقضتا بلا كفارة كالمريض، (389/4)، برقم (8080)، قال ابن الخراط: في إسناد هذا الحديث اختلاف كثير، وعلق ابن الملقن بقوله: سندًا ومتنًا، وحسنه الألباني. الأحكام الوسطى لابن الخراط (234/2)، والبدر المنير لابن الملقن (713/5)، وصحيح سنن النسائي للألباني (484/2).

(2) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (230/1).

(3) نيل الأوطار للشوكاني (273/4)، والسيل الجرار للشوكاني (125/2).

ISSN : 2410-1818

**الوجه الثالث:** أن المرضع والحامل إذا أفطرتا وجب عليهما القضاء بإجماع أهل العلم[1]، ولكن إذا أفطرتا من رمضان خوفًا على النفس أو الولد؛ وجب القضاء دون الكفارة؛ تشبيهًا بالمريض، وبه قال أبو حنيفة (150هـ)[2]، وقال الشافعي (204هـ) يجب عليهما القضاء مع الكفارة[3]، وعلى هذين القولين تلتقي المرضع والحامل في هذا الوجه سواء قلنا بالقضاء دون الكفارة أو بالقضاء مع الكفارة، وهناك من قال بالكفارة على المرض دون الحامل وسيأتي في أوجه الاختلاف.

**الوجه الرابع:** أنهما إذا ماتتا قبل أن يزول العذر؛ لا يلزمهما القضاء؛ لأن من شرائط القضاء القدرة عليه، فإذا انعدمت القدرة؛ سقط القضاء، وهو البدل كما سقط الأداء وهو الأصل، بل سقوط البدل أولى[4]، ولا يقال: إن سقوط الأصل كان إلى بدل وسقوط القضاء إلى غير بدل، لأن سقوط الأصل والبدل كان لنفس العذر، وسقوط الأصل إلى بدل متى ما ارتفع العذر، فإذا زال العذر أو بعضه؛ وجب البدل بقدر زوال العذر، وهنا لم يزل العذر في الحالين حتى ماتتا[5].

**المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الحامل والمرضع:**

تختلف الحامل عن المرضع في الأوجه الآتية:

**الوجه الأول:** أن الحامل تقضي الصيام ولا إطعام عليها، بخلاف المرضع فإن عليها القضاء والإطعام، وهذا الوجه على مذهب الإمام مالك (179هـ)، وعلل التفريق بينهما بقوله: "لأن الحامل هي مريضة، والمرضع ليست بمريضة"[6]، ونقل عن بعض أصحاب الإمام مالك استحباب الإطعام للمرضع[7]، وقال ابن رشد الحفيد (595هـ) بعد أن عرض المذاهب موضحًا سبب التفريق عند القائلين به: "ومن فرق بين الحامل والمرضع ألحق الحامل بالمريض، وأبقى حكم المرضع مجموعًا من حكم المريض وحكم الذي يجهده الصوم أو شبهها بالصحيح"[8].

---

(1) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (240/1)، والمُغني لابن قدامة (149/3)، والمجموع للنووي (267/6).

(2) مختصر "اختلاف العلماء للطحاوي" للجصاص (17/2)، والحاوي الكبير للماوردي (437/3)، والذخيرة للقرافي (515/2).

(3) الأم للإمام الشافعي (113/2)، ومختصر المزني (312/1)، والحاوي الكبير للماوردي (437/3).

(4) الإقناع للماوردي (ص78)، والمحيط البرهاني لابن مَازَةَ (391/2)، والبحر الرائق لابن نجيم (308/2).

(5) البحر الرائق لابن نجيم (308/2).

(6) المدونة للإمام مالك (210/1).

(7) الاستذكار لابن عبد البر (366/3).

(8) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (219/1).

ISSN : 2410-1818

**الوجه الثاني:** أن الخوف والضرر في الحامل هو خوف على النفس، لأن الحمل لا ينفك عن المرأة، بينما الخوف والضرر في المرضع على الرضيع أكثر من الخوف على الأم، وهذا ما دفع المالكية إلى القول بوجوب القضاء دون الكفارة على الحامل، وبوجوب القضاء والكفارة على المرضع، معللين ذلك بأن الخوف على النفس يوجب القضاء دون الكفارة والخوف على الغير يوجب القضاء مع الكفارة، ولأن الحامل في حكم المريض، والمرضع في حكم المطيق؛ والمريض لا فدية عليه والمطيق عليه الفدية؛ لقول الله تعالى: **فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}** [البقرة:184][(1)].

**الوجه الثالث:** أن الخوف والضرر المترتب على صوم الحامل أكثر منه في المرضع، وهذا ما دفع الإمام الكبير مالك (179هـ) إلى القوم بالقضاء دون الإطعام على الحامل والقضاء مع الإطعام في حق المرضع[(2)]، ولكن هذا المعنى على الغالب أو ما يتبادر لنا في الظاهر، مع أن هذه الحالات تخضع لقرار الأطباء فهم أهل الاختصاص والفن؛ فقد يُثْبت الطب أن الضرر في حالة بعينها في المرضع أكثر منها في الحامل أو العكس، وأي كان فالأمر يسير فمتى وجدت إحداهما حرجًا أو مشقة وضررًا فلها أن تفطر.

**الوجه الرابع:** أن الحامل إذا خافت على نفسها أو ولدها أفطرت، بينما المرضع إذا خافت على ولدها ووجدت مرضعة أخرى فليس لها الفطر، وهذا يعني أن العذر انتفى عنها ولا خوف على الولد؛ لوجود مرضعة أخرى. وسبب التفريق: أن عذر الخوف على النفس والجنين قائم في الحامل، وغير قائم في المرضع، وهذا الرأي موجود في إحدى روايات المذهب المالكي[(3)].

ولكن يظهر في هذا القول تكلف لا دليل عليه سوى الاجتهاد الذي يعارض سماحة الشرع الكريم، وفيه تكليف للمرضعة بالبحث عن مرضعة أخرى، وتحمل تكاليف الأجرة، وحرمان الطفل من لبن أمه الذي يؤكد الأطباء فوائده الصحية للطفل، ومثل هذا لا تلزم الشريعة السمحة الأم بالبحث عن مرضعة أخرى لطفلها لتتفرغ الأم للصوم، ولذا لم يرد في القرآن الكريم ولا روي عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة الكرام ما يدل على ذلك، فمتى ما وجد الضرر على الطفل أو على الأم جاز لها الفطر؛ جريًا على القواعد العامة في الشريعة الإسلامية المبنية على التيسير عند المشقة والضرر.

---

(1) المدونة للإمام مالك (210/1)، والاستذكار لابن عبد البر (366/3)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد (219/1).

(2) المدونة للإمام مالك (210/1).

(3) المدونة للإمام مالك (278/1)، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد (34/2)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص82).

ISSN : 2410-1818

هذه أبرز أوجه الاتفاق والاختلاف بين الحامل والمرضع، وبقي الحديث عن مسألتين لهما علاقة هذا المطلب، وهما:

**المسألة الأولى: المرضع والظئر:**

الظئر مأخوذ من مادة (ظَأَرَ)، والظاء والهمزة والراء أصل صحيح واحد يدل على العَطْفُ والدُنُّو، والظِئْرُ: المُرْضِعُ وَلَدَ غَيْرِهَا، وإنما سميت بهذا الاسم لعطفها على من تربيه[1].

وقد نطق القرآن الكريم بجواز الاسترضاع، يقول الله تعالى: **{وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِذا سَلَّمْتُمْ ما آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ}**[البقرة:233]، فهذا أمر لم يغفل عنه الإسلام؛ لما للطفل من حقوق على والديه وعلى المجتمع، فهل تأخذ الظئر حكم الأم المرضعة في الصيام؟ وبمعنى آخر: هل يجوز للظئر الفطر من رمضان؛ لأجل إرضاع الطفل؟

إذا نظرنا إلى العلة التي رخص من أجلها الفطر للمرضعة نجد أنه الخوف على الطفل، وفي حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ»[2].

فإذا تبين ضرر الطفل بصيام الأم أو كان متوقعًا حصول الضرر، أو قرر الأطباء ذلك؛ جاز للأم الفطر، وهذا العلة موجودة مع الظئر، فجاز تعدية الحكم إليها، وهو جواز الفطر في رمضان، وهنا استوت الأم والظئر في حكم الإفطار؛ للاشتراك في علة الحكم، فالعلة تعلقت بالطفل الرضيع والخوف عليه لا بوصف الأمومة، وحتى لو قلنا: إن العلة تعلقت بوصف الأمومة وهو بعيد جدًا؛ فإن الظئر أم للطفل من الرضاعة، فأطلق لفظ المرضع في الحديث، ولم يقيد؛ ليفيد عدم الفرق بينهما، وعليه قول الفقهاء[3].

**المسألة الثانية: لماذا التفرق بين الخوف على النفس والخوف على الولد عند القائلين به؟**

للفقهاء في حكم الحامل والمرضع أقوال، منها: القول بوجوب قضاء الصيام دون الإطعام في حال خافتا على نفسيهما، ووجوب قضاء الصيام والإطعام إذا خافتا على ولديهما، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[4].

---

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (473/3)، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (34/10).

(2) تقدم تخريجه ص (21) من البحث.

(3) البحر الرائق لابن نجيم (307/2).

(4) المدونة للإمام مالك (278/1)، والحاوي الكبير للماوردي (436/3)، والكافي لابن قدامة (345/1).

ISSN : 2410-1818

وأما لماذا التفريق فقد أجيب: أنهما في حالة الخوف على النفس أشبها المريض الذي يرجى برؤه، وهو لا تلزمه الفدية، وفي حال خافتا على الولد أفطرا بسبب غيرهما فلزمتهما الفدية؛ لقوله تعالى: : {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}[البقرة:184]، قال ابن عباس ﷺ: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ فِي ذَلِكَ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يُفْطِرَا إِنْ شَاءَا، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}[البقرة:185]، وَثَبِتَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ إِذَا كَانَا لَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ، وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[(1)(2)].

**خلاصة القول:** أن الحامل والمرضع تجتمعان في أحكام الصيام أكثر من افتراقهما، لقوة الشبه بينهما، ولاجتماعهما في العلة المفضية إلى الحكم، وأما الاختلاف بينهما فراجع إلى الأوصاف والصفات لا إلى الأحكام، إلا على بعض روايات في المذهب المالكي، ورد عليها لضعفها.

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصوم، باب من قال: هي مُثبتَة للشيخ والحبلى، (9/4)، برقم (2318)، وابن الجارود في المنتقى، باب الصيام، (ص150)، برقم (418)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد حنطة ثم قضتا، (388/4)، برقم (8077)، واللفظ لهما، وصححه الألباني والضياء، قال الألباني: "وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط الشيخين، وأما رواية أبي داود فهي شاذة". إرواء الغليل للألباني (18/4)، والجامع الكامل للضياء (598/4).

(2) فتاوى الرملي (307/2).

ISSN : 2410-1818

## المبحث الرابع

## قضاء الصوم دون الصلاة للحائض والنفساء

من المسائل المتشابهة في أبواب الفقه قضاء الصوم وقضاء الصلاة، فالقضاء وارد بعموم الأدلة دون تفريق بين العبادتين بالنظر العام، ولكن يوجد بعض الاستثناءات كمسألتنا هذه حيث وجب على الحائض قضاء الصوم دون الصلاة، وسنتحدث عنها بشيء من التوضيح في المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين قضاء الصلاة وقضاء الصوم للحائض:

يلتقي قضاء الصلاة وقضاء الصوم للحائض في الأوجه الآتية:

**الوجه الأول:** أن الصلاة والصوم لا يجبان على الحائض في الحال إجماعًا[1]، ولا إثم عليها بتركهما، واختلفوا هل تثاب على الترك؟[2]، ولكن الظاهر أنها تثاب على الامتثال؛ لأنها ما قطعت صلاتها وصومها إلا امتثالاً لأمر ربها تعالى، وأي صورة أوضح في الأجر من امرأة صامت يومها حتى إذا كانت في الساعات أو الدقائق الأخيرة حاضت فأفطرت؛ لأنها تعلم أنه محرم عليها الصيام والصلاة، ثم تقضي ذلك اليوم كله مع أنها ما تركت صيامها إلا في الدقائق الأخيرة، وما الأجر في الدين إلا مقابل امتثال الأوامر والنواهي، وأليست إذا صامت وهي حائض أثمت؟ فكذا إذا أفطرت أُجِرَت.

**الوجه الثاني:** أن الحائض إذا صامت أو صلت وهي حائض فهي آثمة؛ لأنها لم تنته عما نهى عنه الشرع[3]، والله تعالى يقول: **{وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}**[الحشر:7].

**الوجه الثالث:** أن الصلاة والصوم فرضان تركا في الحال لعلة واحدة، وهي الحيض أو ما في معناه كالنفاس، ودليله حديث عبد الله بن عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فقالت امرأة منهن جَزْلَةٌ[4]: ومالنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ»، قالت: يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ. وَتَمْكُثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا

---

(1) الإجماع لابن المنذر (ص51)، ومراتب الإجماع لابن حزم (ص23)، والتمهيد لابن عبد البر (107/22)، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (71/1)، والمغني لابن قدامة (38/3)، وفتح الباري لابن حجر (421/1).

(2) نيل الأوطار للشوكاني (354/1).

(3) الإقناع للماوردي (77/1)، والمستصفى للغزالي (97/1).

(4) جَزْلَة: أي لَهَا قُوَّة واسْتِضْلاعٌ فِي الرَّأْي وَالمُخَاطَبَة. تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (202/1).

ISSN : 2410-1818

نُقْصَانُ الدِّينِ»[1]، فالحديث صريح في ترك الحائض الصلاة والصوم، وهو مجمع عليه كما في الوجه الأول.

**الوجه الرابع:** إذا نسيت الحائض فصلت أو صامت لا شيء عليها؛ لأن الشرع أسقط الحكم عن الناسي كما في حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[2]، والحائض إذا صامت نسيانًا دون قصد فهي داخلة في عموم العفو الذي وهبه بفضله لأمة نبينا ﷺ.

**المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين قضاء الصلاة وقضاء الصوم للحائض:**

أهم أوجه الاختلاف بين قضاء الصلاة وقضاء الصوم للحائض ما يأتي:

**الوجه الأول:** قضاء الصوم دون الصلاة، وهذا أبرز الأوجه وأقواها، ودليل التفريق بين الصلاة والصوم للحائض في وجوب قضاء الصوم دون الصلاة حديث المرأة التي سألت عائشة -رضي الله عنها- : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ[3] أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[4]، ومع أنهما ركنان وفريضتان فقد اجتمعا في علة الترك، وكان القياس أن يجتمعا كذلك في وجوب القضاء أو تركه، ولذا قالت الخوارج بوجوب القضاء فيهما[5]، إلا النص صريح في وجوب قضاء الصوم لا الصلاة، ولا اجتهاد ولا قياس مع وجود النص، وأما الخوارج فقد خالفوا بذلك النص الصريح، وخالفوا جموع المسلمين القائلين بالتفريق، فخرقوا الإجماع، يقول ابن عبد البر (463هـ): "وهذا إجماع أن الحائض لا

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة، (689/2)، برقم (1850)، ومسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق، (86/1)، برقم (79).

(2) أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (659/1)، برقم (2043)، وابن حبان في الصحيح، باب فضل الأمة، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، (202/16)، برقم (7219)، والطبراني في المعجم الكبير، باب الثاء، (97/2)، برقم (1430)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق، (216/2)، برقم (2801) وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(3) هي: طائفة من الخوارج الذين قاتلهم الإمام علي بن أبي طالب ﷺ، نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر، موضع قريب من الكوفة، كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها. مقالات الإسلاميين للأشعري (84/1)، والفرق بين الفرق للأسفراييني (ص55).

(4) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، (122/1)، برقم (315)، ومسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، (365/1)، برقم (335).

(5) عمدة القاري للعيني (301/3).

ISSN : 2410-1818

تصوم في أيام حيضتها، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، لا خلاف في شيء من ذلك والحمد لله، وما أجمع المسلمون عليه فهو الحق والخبر القاطع للعذر"[1]، وحكى الإجماعَ غيره من العلماء[2].

**وللعلماء في علة هذا الوجه قولان:**

**القول الأول:** أن العلة تعبدية لا تدرك بالاجتهاد والرأي، وينبغي التسليم بذلك والتقيد بظاهر النص الوارد؛ لأن العقول قاصرة عن إدراك كل ما تخفيه النصوص من علل الأحكام والعبادات[3].

**القول الثاني:** أن العلة ممكنة الإدراك في هذه المسألة، وعليه أكثر العلماء، وتكاد تلتقي أقوالهم على علتين متشابهتين هما:

**العلة الأولى:** إدراك فضيلة الصوم؛ لأنه لا يتكرر في السنة الواحدة، بخلاف الصلاة فهي تكرر؛ وبتكررها تدرك الحائض عوضًا عما فاتها، وفي هذا يقول ابن القيم (751هـ): "فإن الحيض لما كان منافيًا للعبادة؛ لم يشرع فيه فعلها، وكان في صلاتها أيام الطهر ما يغنيها عن صلاة أيام الحيض، فيحصل لها مصلحة الصلاة في زمن الطهر؛ لتكررها كل يوم، بخلاف الصوم فإنه لا يتكرر، وهو شهر واحد في العام، فلو سقط عنها فعله بالحيض؛ لم يكن لها سبيل إلى تدارك نظيره، وفاتت عليها مصلحته، فوجب عليها أن تصوم شهرًا في طهرها؛ لتحصل مصلحة الصوم التي هي من تمام رحمة الله بعبده وإحسانه إليه بشرعه"[4].

ويلاحظ أن ابن القيم (751هـ) ركز على ميزة إدراك الصوم بقضائه؛ كونه لا يتكرر بخلاف الصلاة، ولعله استند إلى حديث عبد الله بن عمر ﷺ المتقدم[5]، ولم يشر إلى الحرج والمشقة، وهي عين العلة الثانية.

**العلة الثانية:** مراعاة المشقة والحرج على المرأة في قضاء الصلاة؛ لتكرارها في اليوم الواحد خمس مرات، وفترات الحيض تتكرر كل شهر، فلو كانت أيام حيضها ستة أيام على سبيل المثال؛

---

(1) التمهيد لابن عبد البر (107/22).

(2) الإجماع لابن المنذر (ص51)، ومراتب الإجماع لابن حزم (ص23)، والتمهيد لابن عبد البر (107/22)، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (71/1)، والمغني لابن قدامة (38/3)، وفتح الباري لابن حجر (421/1)، وعمدة القاري للعيني (301/3).

(3) المختصر النصيح للمهلب (73/2)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (97/4)، وفتح الباري لابن رجب (502/1)، وعمدة القاري للعيني (57/11).

(4) إعلام الموقعين لابن القيم (79/2).

(5) ينظر ص (28) من البحث.

ISSN : 2410-1818

ستكون عدد الصلوات الفائتة في السنة ثلاثمائة وستين صلاة، وبيان ذلك في المثال الآتي:

5 صلوات X 6 أيام = 30 صلاة X 12 شهرًا = 360 صلاة

فالحرج على المرأة ظاهر في قضاء الصلاة كما في المثال، بخلاف الصوم فلا يتكرر في السنة الواحدة، والمرأة لا تحيض في الشهر عادة إلا مرة واحدة، فالمشقة في قضائه أقل من مشقة قضاء الصلاة[1].

ونُقل عن المُهلب (435هـ) في علة منع الحائض من الصوم: "أن الحائض ليست تضعف عن الصيام ضعفًا واحدًا، وإنما يشق عليها بعض المشقة من أجل نزف دمها، وضعف النفس عند خروج الدم معلوم ذلك من عادة اليسير، فغلبت على كل النساء، وفى جميع الأحوال؛ رحمةً من الله، ورفعًا لقليل الحرج وكثيره"[2].

وردَّ العيني (855هـ) كلام المهلب بقوله: "وفيه نظر؛ لأن المريض لو تحامل فصام صح صومه بخلاف الحائض، فإن المستحاضة في نزف الدم أشد من الحائض، وقد أبيح لها الصوم"[3].

**الوجه الثاني:** يجوز للحائض إذا طهرت الشروع في الصيام قبل الاغتسال والتطهر، ولا يجوز لها الشروع في الصلاة قبل الاغتسال، أما جواز الصيام فلحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»[4]، ووجه الدلالة يرجع إلى فعل النبي ﷺ، وذلك أنه كان يدركه الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وهو على جنابة، ولو كان مبطلاً للصوم لما فعله، فدل فعله ﷺ على الجواز، ويقاس على هذا الحكم الجنابة من الحيض، فالحائض إذا طهرت بالليل ونوت الصوم ولم تغتسل حتى طلع الفجر صح صومها عند جماهير أهل العلم[5]، وأما الصلاة فلحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»[6]، وعلة التفريق بين الحاليتين ترجع

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (97/4)، والجوهرة النيرة للعبادي (116/1)، وعمدة القاري للعيني (57/11).

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (97/4)، والجوهرة النيرة للعبادي (116/1)، وعمدة القاري للعيني (57/11)..

(3) عمدة القاري للعيني (57/11).

(4) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، (681/2)، برقم (1829)، ومسلم في الصحيح، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، (780/2)، برقم (1109)، واللفظ للبخاري.

(5) التهذيب في الفقه الشافعي للبغوي (160/3)، وإكمال المعلم للقاضي عياض (49/4).

(6) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، (91/1)، برقم (226).

ISSN : 2410-1818

إلى أن الطهارة شرط لصحة الصلاة، وذهاب الحيض شرط لوجوب الصوم.

**الوجه الثالث:** إذا طهرت من الحيض وأدركت جزءًا من وقت الصلاة المكتوبة؛ وجب عليها الصلاة، بخلاف ما إذا أدركت جزءًا من وقت الصوم -أي جزء من اليوم-؛ فلا يلزمها الصوم وإن أمسكت؛ لأن وقت الصوم لا يتجزأ بخلاف الصلاة، فوقتها يتجزأ، وله بداية ونهاية، فتجوز الصلاة في أي منه[1].

**فائدة:** أن النفساء كالحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، وعلل التفريق هي نفس العلل التي قيلت في الحائض، وإن كانت النفساء تفارق الحائض في كون النفاس لا يتكرر في السنة الواحدة، إلا أن المشقة واردة من جهة طول المدة لا بتكرره، ويلحقها الضرر بقضاء الصلاة، فلو افترضنا أن أيام نفاسها أربعون يومًا؛ فإن عدد الصلوات الفائتة ستكون مائتين صلاة، وهذا كاف لأن يكون دليلاً على وجود الحرج أو المشقة الموجبة للتيسير والتخفيف[2].

(1) بدائع الصنائع للكاساني (96/1)، وتبيين الحقائق للزيلعي (339/1)، وعمدة القاري للعيني (53/5).

(2) المغني لابن قدامة (211/1)، وتبيين الحقائق للزيلعي (56/1).

ISSN : 2410-1818

## الخاتمة

واشتملت على أهم نتائج البحث، وهي على النحو الآتي:

1. أن أصحاب الأعذار هم من رُخِّصَ لهم ترك الصيام في شهر رمضان لعذر شرعي، وهم: المسافر، والمريض والعاجز، والحامل والمرضع، والحائض والنفساء، وأن الترخيص إما على سبيل التخيير وإما على سبيل الوجوب والإلزام.
2. أن أوجه الاتفاق بين المريض والمسافر في الصوم ترجع إلى خمسة أوجه رئيسية، وأما أوجه الاختلاف فضعيفة كلها؛ لضعف أدلتها، وأن أقوى ما يمكن أن يكون فرقًا هو أن المسافر قد يكون قادرًا على الصوم دون مشقة ولا يجب عليه الصوم، بينما المريض فقد يكون عاجزًا أو قادرًا مع مشقة خفيفة أو كبيرة، وإذا وجدت القدرة وانتفت المشقة ارتفع عنه الترخيص ووجب عليه الصوم.
3. أن أوجه الاتفاق بين المريض والعاجز في الصوم ترجع إلى ثلاثة أوجه رئيسية، ويختلفان في كون المريض يفارق العاجز في انشغال الذمة بالصوم حتى يقضيه، بينما العاجز يسقط عنه القضاء، وهذا جوهر الاختلاف بينهما، وأما سقوط الصوم عن العاجز إلى فدية فمحل خلاف بين الفقهاء.
4. أن الحامل والمرضع تجتمعان في أحكام الصيام أكثر من افتراقهما، لقوة الشبه بينهما، ولاجتماعهما في العلة المفضية إلى الحكم، وأما الاختلاف بينهما فراجع إلى الأوصاف والصفات لا إلى الأحكام إلا على بعض روايات في المذهب المالكي، وهي ضعيفة لا تستند إلى أدلة قوية.
5. أن النفساء كالحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، للعلل نفسها، وتفارق النفساءُ الحائض في كون النفاس لا يتكرر في السنة الواحدة، والمشقة واردة من جهة طول المدة لا بتكرره، بينما ترد المشقة في الحيض من جهة تكرره كل شهر.

ISSN : 2410-1818

## المصادر والمراجع

**القرآن الكريم.**

1. **الإجماع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1425هـ/ 2004م.
2. **أحكام القرآن**، لأبي الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري المالكي، رواية: أبي بكر محمد بن عبد الله الأدفوي عنه، المحقق: سلمان الصمدي، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1437هـ/ 2016م.
3. **أحكام القرآن**، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1994م.
4. **الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ**، لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأندلسي المعروف بابن الخراط، المحقق: حمدي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، 1416هـ/ 1995م.
5. **اختلاف الأئمة العلماء**، لعون الدين أبي المظفر يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1423هـ/ 2002م.
6. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ/ 1985م.
7. **الاستذكار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، المحقق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/ 2000م.
8. **الأصل المعروف بالمبسوط**، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المحقق: أبي الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، (د.ط)، (د.ت).
9. **أصول السرخسي**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ن).
10. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية الزرعي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، (د.ط)، 1973م.
11. **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، لشمس الدين أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية الزرعي، المحقق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1395هـ/1975م.

ISSN : 2410-1818

12. **الإقناع في مسائل الإجماع**، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري ابن القطان، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424هـ/ 2004م.

13. **الإقناع**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (د.ن)، (د.ط)، (د.ت).

14. **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، المحقق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419هـ/ 1998م.

15. **الأم**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1410هـ/1990م.

16. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار المعرفة، بيروت، ط2، (د.ت).

17. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبي الوليد، دار الفكر، بيروت، 1415هـ/ 1995م.

18. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، ط1، 1328هـ.

19. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي الشافعي المعروف بابن الملقن، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1425هـ/ 2004م.

20. **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، 1422هـ/2001م.

21. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، (د.ط)، 1313هـ.

22. **التجريد**، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط2، 1427هـ/ 2006م.

23. **تحفة الفقهاء**، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414هـ/ 1994م.

ISSN : 2410-1818

24. **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط1، 1419هـ.

25. **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، لأبي عبد الله بن أبي نصر محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الميورقي الحَميدي، المحقق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، 1415هـ/ 1995م.

26. **التقرير والتحبير في علم الأصول**، لابن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1417هـ/ 1996م.

27. **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/ 2001م.

28. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، المحقق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (د.ط)، 1387هـ.

29. **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.

30. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/ 1997م.

31. **الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه**، لأبي أحمد محمد عبد الله الأعظمي المعروف بالضياء، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1437هـ/ 2016م.

32. **الجامع الكبير = سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم ومحمد كامل قرة بللي وهيثم عبد الغفور وجمال عبد اللطيف وسعيد اللحام، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م.

33. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: مصطفى ديب البغ، دار ابن كثير- دار اليمامة، دمشق، ط5، 1414هـ/ 1993م.

34. **جامع بيان العلم وفضله**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، المحقق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1414هـ/ 1994م.

ISSN : 2410-1818

35. **الجمع والفرق (أو كتاب الفروق)**، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني، المحقق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، دار الجيل، بيروت، ط1، 1424هـ/ 2004م.

36. **الجوهرة النيرة**، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.

37. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1999م.

38. **الدر المنثور**، لجلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1993م.

39. **الذخيرة**، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي وجزء 2، 6: سعيد أعراب وجزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

40. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ.

41. **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، المحقق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4، 1379هـ.

42. **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ/2003م.

43. **السنن الكبرى**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ/2001م.

44. **السنن**، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، المحقق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م.

45. **السنن**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، المحقق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد ومحمَّد كامل قره بللي وعَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م.

46. **السنن**، لعبدالله بن عبدالرحمن أبي محمد الدارمي، المحقق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407هـ.

47. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ.

ISSN : 2410-1818

48. **شرح التلقين**، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، المحقق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م.

49. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ/ 2002م.

50. **شرح العمدة (كتاب الصيام)**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، المحقق: زائد بن أحمد النشيري، دار الأنصاري، ط1، 1417هـ/ 1996م.

51. **الشرح الكبير على متن المقنع**، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، دار الكتاب العربي، بيروت، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، (د.ط)، (د.ت).

52. **الشرح الكبير**، لسيدي أحمد الدردير أبي البركات، المحقق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

53. **شرح صحيح البخاري**، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423هـ/2003م.

54. **شرح مختصر الكرخي**، لأبي الحسين القدوري أحمد بن محمد البغدادي الحنفي، المحقق: عبد الله نذير أحمد عبد الرحمن، دار أسفار، الكويت، ط1، 1443هـ/ 2022م.

55. **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، لنشوان بن سعيد الحميري اليمني، المحقق: حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني ويوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر - بيروت، دار الفكر -دمشق، ط1، 1420هـ/1999م.

56. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ/1987م.

57. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، المحقق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ/1993م.

58. **صحيح سنن النسائي باختصار السند**، صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، بتكليف من: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش، ط1، 1409هـ/ 1988م.

59. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

ISSN : 2410-1818

60. **فتاوى الرملي**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المكتبة الإسلامية، (د.ط)، (د.ت).

61. **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، لنظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، (د.ط)، 1411هـ/ 1991م.

62. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، المحقق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

63. **الفتوحات المكية في معرفة الأسرار الملكية**، لمحيي الدين بن علي بن محمد الطائي الخاتمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ/ 1998م.

64. **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1977م.

65. **القوانين الفقهية**، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي، (د ط)، (د.ت).

66. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/ 1994م.

67. **كتاب التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1403هـ/ 1983م.

68. **كتاب العين**، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المحقق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ط)، (د.ت).

69. **كشاف القناع عن الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ط1، 1429هـ/ 2008م.

70. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/ 1997م.

71. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصين الشافعي، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط1، 1994م.

72. **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط1، (د.ت).

73. **المجموع**، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1997م.

74. **المحكم والمحيط الأعظم**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/2000م.

ISSN : 2410-1818

75. **المُحلّى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، 1408هـ/ 1988م.

76. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/ 2004م.

77. **مختصر "اختلاف العلماء للطحاوي"**، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، المحقق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية بيروت، ط2، 1417هـ.

78. **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري الحنفي البغدادي، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م.

79. **المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح**، للمهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأسديّ الأندلسي المريي، المحقق: أحمد بن فارس السلوم، دار التوحيد، دار أهل السنة، الرياض، ط1، 1430هـ/ 2009م.

80. **المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله**، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، دار مدارج للنشر، الرياض، ط1، 1440هـ/ 2019م.

81. **المخصص**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1417هـ/ 1996م.

82. **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس أبي عبدالله الأصبحي، دار صادر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

83. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

84. **المستدرك على الصحيحين "مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم"**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.

85. **المستصفى في علم الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المحقق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ.

86. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ= صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (د.ط)، 1374هـ/1955م.

ISSN : 2410-1818

87. **المسند**، للإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر، (د.ط)، (د.ت).

88. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

89. **المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.

90. **المصنف**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.

91. **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**، لجمال الدين محمد بن عبد الله بن أبي بكر الصردفي الريمي، المحقق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1999م.

92. **المعجم الكبير**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ط2، 1404هـ/ 1983م.

93. **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط2، 1420هـ/ 1999م.

94. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.

95. **المفردات في غريب القرآن**، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم- الدار الشامية، دمشق - بيروت، ط1، 1412هـ.

96. **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، المحقق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط1، 1426هـ/ 2005م.

97. **المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ**، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، حقق أصله وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني، دار التقوى، القاهرة، ط1، 1428هـ/ 2007م.

98. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

ISSN : 2410-1818

99. **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدوَّنة من غيرها من الأمهات**، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني، المحقق: عبد الفتّاح محمد الحلو ومحمَّد حجي ومحمد عبد العزيز الدباغ وعبد الله المرابط الترغي ومحمد عبد العزيز الدباغ ومحمد الأمين بوخبزة وأحمد الخطابي ومحمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.

100. **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، (د.ط)، 1973م.

**{سُبْحانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمّا يَصِفُونَ وَسَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ}**

[الصافات:180:182].

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلـــس للعلـــوم الإنسانيـــة والاجتماعيـــة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـــم الدولي الإلكتروني : ISSN 2410- 521X
الترقيـــم الدولـــي الورقـــي :ISSN 2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

## المجلـــة مفهرســـة فـــي المواقـــع الآتيـــة :

| العام | 2020 | 2021 | 2022 | 2023 | 2024 |
|---|---|---|---|---|---|
| معامل أرسيف | 0.0366 | 0.2692 | 0.1954 | 0.3759 | 0.3068 |
| معامل التأثير العربي | 1.60 | 1.60 | 1.73 | 1.25 | 1.55 |